

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - 4

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى وان يرزقنا الاقوال والاعمال اللهم امين. فيقول العلامة الملك رحمه الله تعالى -

00:00:00

قال لم يتعدى ونسيانه كذلك. اي الجائد. الصبح قبل الظهر وتقديمه على لا وان فشل واذا عليها اما اذا بعد وان قل خارج الوقت ليلتزم بدورها. ويجب على ما فات وان فقد الترتيب لانه - 00:00:40

سنة والوداد عن الفوائد بقدر ويجب تأخير ما هذا من المباحث المهمة المتعلقة هنعمل فوائد الصلاة. وفوائد الصلاة بارك الله فيكم تنقسموا الى قسمين. اما ان هذا الكتب بعذر واما ان هذا الكتب غير - 00:01:50

ووقت الصلاة اما انها تكون بعذر او ان كنتم بغير ومثال بعدها ان تكون بنوم او مزيان نومي او مزيان والنوم لا يكون عذرا دائما انما يكون عذرا على تقصيره. فالنوم اما ان يكون الشخص قد نام قبل دخول وقت الصلاة - 00:02:30

في الحالة الاولى ان يكون النوم قبل دخول الوقت. فاذا كان اليوم قبل دخوله وقت الصلاة فهذا يعتبر عذرا. واضح؟ واما اذا الوقت هل يعتبر بدرا او لا؟ نقول اذا كان معنى دخول الوقت هذا فيه تفصيل. الحالة الاولى - 00:03:20

اذا غدا على ظنه انه انه يستيقظ قبل ضيق الوقت. قبل ضيق نام بعد دخول الموت نام بعد زوال الشمس وغلب على ظنه انه يستيقظ قبل ان يضيق الوقت فهذا معقول. هذه واضح؟ اما اذا - 00:04:00

يظن انه يستيقظ الوطن فهذا ليس ليس معذورا او ليس وزراء. واضح؟ هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بعذرهم واما عضو النسيان فالنسيان ايضا هذا فيه تفصيل. فالنسيان اما ان ينشأ عن - 00:04:40

ما بيني انت. اما ان ينشأ عن سبب منهني عنه. او ينشأ عن عنه. فاذا نشأ النسيان فاذا النسيان بارك الله فيكم اذا نشأ النسيان عن سبب منهني عن سواء كان هذا النهي نهى كراهة - 00:05:20

او نهى تحريم. نشأ النسيان عن سبب منهني عنه فهذا ليس ليس عذرا او نشأ النسيان عن سبب غير منهني عنه. كأن يكون السبب اشتغاله بمباح او اشتغاله بمستحب او اشتغاله بواجب فهذا يعتبر عذرا. اذا نعيد هذا مرة اخرى من - 00:06:10

فنقول بارك الله فيكم. فوائد الصلاة اما ان تفوت بعذر واما ان تفوت بغير عذر. فان فاتت بعذر من الاعذار النوم والنسيان هل النوم عذر مطلقا؟ بالنسبة لفوات الصلاة لا في تفصيل. النوم اذا كان قبل دخول الوقت - 00:06:40

فهذا عذر. طب اذا كان بعد دخول الوقت نقول اذا كان بعد دخول الوقت وهو يظن ان يستيقظ قبل ان يضيق الوقت فهذا عذر والا فليس عذرا. النسيان هل هو عذر مطلقا؟ لا فيه تفصيل. فالنسيان اذا كان - 00:07:05

سبب منهني عنه اما نهى كراهة مثل له الفقهاء رحمهم الله بلعب الشطرنج. فانه مكروه واضح؟ او بسبب محرم كلعب القمار الميسر. فهذا ليس عذرا. واما اذا كان بغير سبب منهني عنه كسبب مباح كاشتغاله بعمله بمهنته او اشتغاله بامر مستحب او اشتغاله -

00:07:29

من باب اولى بامر واجب فهذا عذر. واضح؟ هذا بالنسبة للصلاة اذا فاتت واما اذا فاتت بغير عذر اي انه لم يكن معذورا بشيء من الاعذار السابقة او بغيرها من الاعذار. اذا تقرر - 00:07:59

هذا وعرفنا ان الصلاة اما ان تفوت بعذر واما ان تفوت بغير عذر فاننا نقول اذا فاتت الصلاة بعذر هنا فانه يجب قضاؤها. اذا فاتت

الصلاة بعذر فانه يجب قضاؤها لقول النبي - [00:08:19](#)

صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. قول النبي عليه الصلاة والسلام فليصلها امر بالقضاء. لكن يأتي السؤال هل هذا القضاء يكون فوراً ام لا؟ هل يكون هذا القضاء فوراً ام لا؟ واضح هنا السؤال - [00:08:39](#)

نقول اذا فاتت الصلاة بعذر يجب قضاؤها لا على الفور ليس على الفور يجب قضاؤها لكن لا يجب فوراً. واضح؟ يجب قضاؤها لكن لا يجب فوراً. لماذا لا يجب فوراً؟ لانها فاتت - [00:09:09](#)

بعذر هل يوجد في السنة النبوية ما يدل على هذا؟ نعم يدل يوجد في السنة النبوية ما يدل على هذا. ففي صحيح من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عندما عادوا من غزوة تبوك - [00:09:29](#)

امر النبي عليه الصلاة والسلام بلالا ان يرقب لهم الفجر ونام الجيش ونام بلال فما استيقظ الناس الا على حر الشمس اي ان وقت الفجر قد خرج. اذا هؤلاء فاتتهم صلاة الفجر بعذر - [00:09:49](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يبادر بالقضاء. وانما قال للجيش وتخيّل معه جيش كبير. قال قوموا اخرج من هذا الوادي فانه قد حضره الشيطان. فقام الجيش وخرجوا من الوادي وتخيّل معي كم من الوقت يحتاج - [00:10:12](#)

الجيش ليخرج من الوادي. ثم بعد ان خرجوا من الوادي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذاً ثم توطأ ثم صلى سنة الفجر ثم امره فاقام ثم صلى الفجر - [00:10:32](#)

اذا يوجد تراخي او لا يوجد تراخي؟ يوجد تراخي هذا يدل على ان الصلاة اذا فاتت بعذر بارك الله فيكم فان قضاءها وان كان واجبا لكنه ليس على ليس على الفورية. وانما على التراخي. اما اذا - [00:10:47](#)

كان فوات الصلاة بغير عذر فقال الفقهاء رحمهم الله تعالى يجب قضاؤها فوراً ما الفرق بين هذا وذاك؟ قالوا لان هذا متعدد. وذاك غير متعدد بل معذور. واضح؟ فلما كان - [00:11:07](#)

ناسب التغليظ ناسبه التغليظ فوجب عليه القضاء ووجب عليه القضاء فوراً. طيب هذا من حيث فورية القضاء. اذا تقرر عندنا ان الصلاة اذا فاتت بعذر فانه يجب قضاؤها لكن لا فوراً. واذا فاتت الصلاة بغير عذر فانه يجب قضاؤها لكن فوراً. طيب - [00:11:30](#)

مسألة اخرى وهي مسألة الترتيب. اذا كان الانسان فاتته اكثر من صلاة هل يرتب او لا يرتب بل حتى لو فاتته صلاة واحدة هل يرتب او لا يرتب؟ نفترض على سبيل المثال ان الشخص فاتته صلاة - [00:12:00](#)

وجاء الى المسجد والناس في صلاة العصر واضح؟ هل يرتب فيصلّي الظهر اولاً؟ ثم يصلي العصر او يجوز له ان يصلي العصر ثم الظهر؟ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى الترتيب - [00:12:23](#)

فيما فات بعذر مستحب. واضح؟ والترتيب فيما فات بغير عذر واجب الترتيب فيما فات بعذر مستحب. والترتيب فيما فات بغير عذر واجب. اذا تقرر عندنا انه يجب قضاء الصلوات الفوائت لكن اذا فاتت بعذر فان الفورية مستحبة المبادرة - [00:12:49](#)

مستحبة والترتيب مستحب. واذا فاتت بغير عذر فان الفورية واجبة والترتيب فهمنا هذا. طيب. اذا تقرر هذا بارك الله فيكم نقرأ كلام المصنف ثم ننظر المسائل التي ستأتي في الشرح ولم نذكرها على السبورة وهي كثيرة. في كثير من المسائل ستأتي - [00:13:19](#)

قال العلامة من ليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. قال ويبادر به قوله به الضمير يعود الى ماذا قوله ويبادر به الضمير يعود الى الفائت اي الى الفرض الذي فات - [00:13:49](#)

ويبادر به اي ويبادر بالفرض الذي فاتته. واضح؟ قال ويبادر به ندبا. اذا المبادرة هنا ما حكمها؟ واجبة او مستحبة؟ مستحبة. متى تكون مستحبة؟ قال ويبادر به ندبا ان فات - [00:14:15](#)

عذر ان فات بعذر لتفهم من هذا ان هنالك حالة اخرى وهي اذا ما فات بغير عذر الاشارة اليها في كلام المؤلف. قال ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعدى - [00:14:35](#)

قوله كنوم لم يتعدى به فيه اشارة الى ان النوم منه ما يكون عذراً وهو والذي لم يتعدى به ومنه ما ليس عذراً وهو الذي تعدى به. وقد فصلت لكم على السبورة متى يكون متى - [00:14:55](#)

يكون النوم عذرا ومتى لا يكون النوم عذرا. قال ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعدى به ونسيان كذلك ما معنى قوله ونسيان كذلك؟ اي ونسيان لم يتعدى به. وقد فصلت لك على السبورة ان النسيان منهما - [00:15:15](#)

هو عذر وهو اذا لم ينشأ عن منهى عنه. ومنه ما ليس عذرا وهو اذا نشأ النسيان عن منهى عنهم واضح؟ نقرأ العبارة مرة اخرى قال ويبادر به يبادر بماذا - [00:15:39](#)

ويبادر به بماذا؟ بالفرض الفائت. قال ويبادر به ندبا ان فات بعذر كنوم لم يتعدى به ونسيان كذلك. ثم قال ويسن ترتيبه ويسن ترتيبه اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا. طيب متى يسن ترتيبه؟ اذا فات بعذر او بغير عذر؟ اذا فات بعذر - [00:15:57](#) قال ويسن ترتيبه اي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر. وهكذا وتقديمه ما معنى قوله وتقديمه اي ويسن تقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر. اي ان ما تقدم كله ان فات بعذر. قال ويسن تقديمه على حاضرة. معنى قوله ويسن تقديمه على حاضرة - [00:16:25](#)

انه اذا فاتته صلاة الظهر مثلا واستيقظ في وقت العصر. فاتته صلاة الظهر بعذر واستيقظ في وقت العصر فانه يسن ان يقدم الظهر اولاً ثم يصلي العصر واضح؟ ان يقدم الظهر ثم يصلي العصر. لماذا يسن الترتيب؟ لان من الفقهاء من يرى وجوب الترتيب - [00:16:55](#)

كفقهاء الحنفية والحنابلة. وعندهم ان الترتيب بين الصلوات شرط في صحتها. وبالتالي طاعة لخلافهم قال لك فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يسن الترتيب فيقدم اولاً صلاة الظهر ثم يصلي صلاة العصر. لكن هنا تأتي مسألتهم. المسألة الاولى لو قال لك هذا الشخص انا اذا رتبته اذا - [00:17:27](#)

صليت الظهر ثم العصر الوقت ضيق ربما وقت العصر يخرج. واضح؟ مثاله شخص استيقظ قبل المغرب قبل المغرب بعشر دقائق وهذا الشخص فاتته صلاة الظهر بعذر والان بقي له عشر دقائق اذا صلى العصر يكون اوقعها في وقتها - [00:17:57](#) واضح؟ والظهر سيصليها بعد غروب الشمس واذا صلى الظهر فان الظهر هي فاتتة والعصر ستكون متى؟ بعد غروب الشمس. مثل هذا في هذه الحال هل يسن له الترتيب او لا يسن له الترتيب؟ هذه مسألة. واضح؟ مسألة اخرى. جاء شخص الى المسجد - [00:18:25](#) لصلاة العصر وكانت صلاة الظهر قد فاتته واضح؟ فالان يقول لك اذا صليت الظهر منفردا فاتتني جماعة العصر اذا صليت الظهر منفردا فاتتني جماعة العصر لكن اذا صليت الظهر منفردا فاني عزت فضيلة ترتيب الصلوات. قدمت الظهر ثم العصر. ماذا اراعي - [00:18:50](#)

اراعي ترتيب الصلوات فاصلي الظهر اولاً ثم العصر او ادخل في الجماعة فاصلي العصر ثم بعد ذلك اصلي الظهر فهمنا او لا؟ واضح ابوه هاتان المسألتان التي التي سيتكلم الشارع حولهما. انظر ماذا قال. قال - [00:19:21](#) تقديمه اي ويسن تقديمه على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر. وان خشي جماعتها على المعتمد. يقول لك قدم الظهر حتى وان خشيت ان تفوت عليك جماعة العصر قدم الظهر حتى وان فاتتكم جماعة العصر. اذا المصنف هنا رحمه الله تعالى يقدم ماذا؟ او يراعي ماذا - [00:19:41](#)

يراعي الترتيب او يراعي الجماعة. يراعي الترتيب. فبيسأله سائل لماذا المصنف رحمه الله تعالى يراعي الترتيب ولم يراعي الجماعة الجواب لان الخلاف في الترتيب اشد. فالخلاف بين الفقهاء في الترتيب خلاف صحة. فالذين يخالفون - [00:20:13](#) في الترتيب يقولون ان الترتيب واجب يقولون ان الترتيب واجب وشرط في صحة الصلاة. فلو انك لم تراقب صلاتك باطلة بينما الذين يخالفون في الجماعة فيقولون ان الجماعة فرض عين اكثرهم طبعاً الحنابلة يقولون ان - [00:20:35](#) مع فرض عين لكن اكثر الحنابلة يقولون الجماعة مع كونها فرض عين لكنها ليست شرطا في صحة الصلاة. اذا مراعاة الخلاف الذي يؤثر على صحة الصلاة مقدم على مراعاة الخلاف الذي لا يؤثر الذي ليس شرطا على صحة الصلاة. وبالتالي قال لك المؤلف تراعي ماذا؟ تراعي - [00:20:55](#)

ترتيب فتصلي الظهر منفردا طيب ثم تصلي العصر قد يقول قائل لماذا؟ لماذا؟ لا اصلي معهم انا بنية الظهر وهم يصلون العصر. ثم

اصلي العصر منفردا. هذا حل. واضح او لا؟ انا جئت والجماعة يصلون - [00:21:22](#)

دون صلاة العصر. لماذا لا ادخل معهم؟ انا بنية الظهر وهم يصلون العصر. ثم بعد ان ننتهي من الصلاة اقوم واصلي العصر منفردا

الجواب لانه ايضا حصل خلاف في حصل خلاف في صحة الصلاة اذا اختلفت نية المأموم عن نية الامام - [00:21:48](#)

فاذا كان المأموم يصلي صلاة الظهر مثلا خلف امام يصلي العصر هنالك من الفقهاء من يرى عدم صحة الصلاة خلاف الصحة ما زال

موجودا. واضح؟ ولذلك يقول الامام النووي رحمه الله تعالى الافضل ان يصلي الظهر منفردا - [00:22:08](#)

ثم اذا ادرك شيئا من جماعة العصر واضح؟ اذا ادرك شيئا من جماعة العصر دخل معهم والا صلى العصر منفردا. طبعا هذا بارك الله

فيكم الافضل وليس الواجب. اذا عندك الان كم خيارات؟ عندك ثلاثة خيارات - [00:22:28](#)

الخيار الاول انك تصلي الظهر منفردا ثم اذا ادركت شيئا من جماعة العصر معهم بها ونعمة او صليت العصر منفردا هذا الخيار الاول.

الخيار الثاني انك تدخل معهم بنية العصر - [00:22:47](#)

ثم تصلي الظهر لكن هذا الاحتمال تكون ماذا؟ قد تركت سنة الترتيب هل الصلاة صحيحة؟ نعم الصلاة في المذهب الشافعي

صحيحة. لان الترتيب في هذه الحالة مستحب. لان الكلام هنا فيما فات بعذر. واضح - [00:23:08](#)

هذا الخيار الثاني. الخيار الثالث انك تدخل معهم نحن قلنا الان بالخيار الثاني ماذا تدخل مع بنية العصر؟ او الظهر بنية العصر ثم

تصلي الظهر. الخيار الثاني انك تدخل معهم بنية الظهر ثم تصلي العصر. بهذا الخيار تكون حافظت على سنة الترتيب. صليت -

[00:23:26](#)

ظهرا ثم صليت العصر لكن تكون قد اخلت بكونك صليت صلاة خلف امام يصلي غيرها. واضح؟ وهذا ايضا فيه لكن هل يسأل عن

المذهب الشافعي؟ نعم. كل الصور الثلاث تصح عن المذهب الشافعي. لكن ما افضلها؟ افضلها اولها - [00:23:50](#)

انك تصلي الظهر منفردا ثم ان ادركت جماعة العصر معها ونعمة والا صليت العصر منفردا. فهنا انظر ماذا قال؟ قالوا وتقديمه اي ويسن

تقديم الفائت على حاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر - [00:24:10](#)

قوله على حاضرة لا يخاف فوتها هذا قيد. سيأتي ما احترز به البعد قليل. قال وتقديمه على كحاضرة لا يخاف فوتها ان فات بعذر وان

خشي فوت جماعتها على المعتمد. ثم قال واذا - [00:24:31](#)

بلا عذر فيجب تقديمه عليها. واذا فات بلا عذر فيجب تقديمه تقديم ما اذا؟ تقديم الفائت. تقديم الفرض الفائت. واذا فات بلا عذر

فيجب تقديمه اي تقديم الفرض الذي فات عليها. يعني مثاله لو ان الانسان فاتته صلاة الظهر بلا - [00:24:51](#)

عذر فهذا يجب عليه ان يقدم الظهر على العصر يجب لانه فات بلا عذر. انظر ذكرت لك هنا قلت لك اذا فات بلا عذر وجب القضاء فورا

ووجد ووجب الترتيب ايضا. اذا فات بلا عذر وجب القضاء فورا ووجب الترتيب. قال واذا فات بلا عذر - [00:25:21](#)

فيجب تقديمه تقديم ما اذا؟ الفرض الفائت عليها اي على الحاضرة. ثم قال اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج

الوقت فيلزمه البدء بها واضح؟ سورة المسألة - [00:25:47](#)

لو قال لك شخص نفترض انني استيقظت وقد بقي من وقت العصر ما يسع العصر فقط وفاتتني صلاة الظهر فالان انا لو قدمت الظهر

سيخرج وقت العصر سيقع جزء من العصر خارج الوقت - [00:26:11](#)

فماذا اقدم هل اقدم الظهر ويقع بعد العصر خارج الوقت او اقدم العصر لتقع في وقتها ثم اصلي الظهر واضح او لا؟ ماذا قال؟ قال

اما اذا خاف فوت الحاضرة وهي صلاة العصر. ما معنى فوتها؟ اي بان - [00:26:37](#)

ان يقع بعضها وان قل وان قل اي ولو كان السلام حتى لو وقع السلام فقط واضح؟ خارج الوقت. قال بان يقع بعضها وان قل خارج

الوقت فيلزمه البدء بها. اي البدء بالحاضرة ثم - [00:27:01](#)

وبعد ان ينتهي من الحاضرة يصلي الفائتة وأشار الى هذا صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال والفور والترتيب فيما فات او لا لمن لم

اختشي فواتك يعني اذا لم تخش الفوات فهو اولى واضح؟ قال اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان - [00:27:20](#)

خارج الوقت فيلزمه البدء بها. طيب على هذا حتى اعرف انكم فهمتم. سأسأل سؤال شخص بارك الله فيكم نام عن صلاة المغرب

وعن صلاة العشاء وعن صلاة الفجر لم يستيقظ الا في الساعة الثامنة صباحا - [00:27:45](#)

وكان نومه في الساعة الرابعة عصرا يعني قبل غروب الشمس. اذا هو نام من الساعة الرابعة عصرا في الساعة الثامنة صباحا ما حكم ترتيب الصلوات بالنسبة له صلاة المغرب والعشاء والفجر. ما حكم الترتيب؟ مستحب. لماذا مستحب - [00:28:14](#)

بان الصلوات فاتت لان الصلوات فاتت بعذر. طيب لو ان هذا الشخص استيقظ قبل ان يخرج وقت الفجر بعشر دقائق اذا رتب فانه سيوقع بعد صلاة الفجر خارج الوقت. فما الحكم - [00:28:43](#)

ها؟ انه يقدم اي صلاة. يقدم الفجر اولاً. تمام؟ وبعد ان يصلي الفجر يصلي المغرب ثم ثم العشاء. جيد طيب شخص اخر فاتته صلاة المغرب بعذر وجاء الى المسجد والامام يصلي العشاء - [00:29:07](#)

فما الحكم بالنسبة لهم ماذا يصنع؟ ما هو الافضل بالنسبة لهم؟ انه يصلي المغرب منفردا. صح انه يصلي المغرب منفردا ثم بعد ان يفرغ من صلاة المغرب سيدرك ربما يدرك الامام لا زال في جماعة عشاء - [00:29:35](#)

ويصلي معهم ويكمل منفردا. هذا الافضل. طيب لو ان هذا الشخص دخل مع الامام بنية المغرب ثم جلس في الثالثة وسلم ثم قام وادرك ركعة مع الامام من العشاء. يصح هذا او لا يصح؟ في المذهب يصح. في المذهب يصح. لكنه خلاف - [00:29:57](#)

ما تقدم ان الاولى هو ان الحالة الاولى هي الافضل. طيب لو ان بارك الله فيكم لو ان هذا الشخص دخل مع الامام يصلي العشاء واضح؟ وقال بعد ان انتهى من صلاة العشاء ساصلي المغرب. وكان المغرب قد فاتته بعذر. هل يصح هذا منه او لا يصح - [00:30:24](#)

يصح عدمه. طيب لو ان هذا الشخص فاتته المغرب بغير عذر فما حكم الترتيب بالنسبة لهم؟ واجب. ما حكم الترتيب بالنسبة له؟ واشم. طيب لو ان الشخص مثلاً فاتته صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا عذر - [00:30:49](#)

فما حكم المبادرة الى فعلها؟ ها؟ يجب يجب الفورية او تجب تجب المبادرة الى فعلها. طيب ما معنى تجب المبادرة الى فعلها؟ قال الفقهاء معنى وجوب المبادرة الى فعلها ان يصرف جميع - [00:31:16](#)

مع زمنه الى القضاء. يعني نفترض ان شخص مكث شهراً لا يصلي بلا عذر مثلاً مكث شهراً بعض الناس سنوات يتركون الصلاة. واضح؟ هؤلاء لا يسقط عنهم القضاء. يجب عليهم القضاء في المذاهب - [00:31:36](#)

اربعة يجب عليهم القضاء واضح؟ لو ان انساناً مكث شهراً لا يصلي بلا عذر هذا يجب عليه ان يقضي صلوات الشهر فوراً ما معنى ان يقضي صلوات الشهر فوراً؟ اي ان يصرف جميع الزمن - [00:31:53](#)

في قضاء الصلوات الا ما لا بد منه لما فيه يعني الا زمن لا بد منه لغير ذلك. كزمن اكل زمن نوم زمن تحسين نفقة لمن يجب عليه نفقتهم. بقية الوقت في الصلاة. حتى - [00:32:11](#)

يقضي ما عليه. واضح؟ ولذلك تعرف من هنا الخطر في ترك الصلوات الذي يحصل بعض الناس هم مسلمون لكنهم يتركون الصلوات لاشهر ولسنوات. هؤلاء يجب عليهم القضاء ويجب عليهم القضاء فوراً - [00:32:35](#)

طبعاً نحن نتكلم عن ترك الصلوات بلا عذر. يجب عليهم القضاء فوراً. ما معنى فوراً؟ اي انه يبقى في صلاة في جميع وقته الا اوقات يصرفها الى ما لا بد له منه من اكل او نوم او تحصيل نفقة واجبة - [00:32:55](#)

فهنا هذا؟ قال لكم المؤلف رحمه الله تعالى قال اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البدء بها اي بالحاضرة. ثم قال رحمه الله تعالى - [00:33:16](#)

ويجب ترتيب ما فات بغير عذر على ما فات بعذر. هذه مسألة اخرى قال لك ويجب ترتيب ما فات بغير عذر على ما فات بعذر. نفترض مثلاً ان الشخص صلاة الظهر بلا عذر - [00:33:35](#)

تمام وصلاة العصر فاتته بعذر وصلاة المغرب فاتته بلا عذر. وصلاة العشاء بعذر. اذا هو معذور في اي صلاة وغير معذور في اي صلاتين؟ هو معذور في صلاة الظهر صح؟ وصلاة المغرب. قلنا فاتته الظهر - [00:33:56](#)

المغرب بعذر. فاتته العصر والعشاء بغير عذر. الان كم عليه صلوات؟ اربع صلوات. العصر والعشاء بغير عذر الظهر والمغرب بعذر فهنا؟ عندما يقضي كيف يقدر قال له المصنف رحمه الله ما فاتك بغير عذر يجب تقديمه - [00:34:23](#)

فيجب عليك ان تقدم العصر والعشاء لماذا؟ قال لانهما فاتا بغير عذر والمبادرة اليهما واجبة. طب يقول له هذا الشخص الترتيب قال له الترتيب مستحب. الترتيب مستحب. المبادرة واجبة. اذا ماذا ستقدم؟ تقدم المبادرة. فيجب - [00:34:50](#)
وعليك اولاً ان تصلي العصر والعشاء ثم تصلي الظهر والمغرب. واضح؟ انظر ماذا قال. ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر تمام؟ هذا ما اعتمدته العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى والخطيب الشربيني رحمه الله تعالى. اما الرملي رحمه الله تعالى -

[00:35:17](#)

فيرى سنية الترتيب. يعني يقول يرتب حتى في هذه الحالة يرتب. فالسنة عنده الندب عنده يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. هذا عند الرمل لكن عند ابن حجر رحمه الله يقول لا يقدم ما فاتة بلا عذر - [00:35:43](#)
على ما فاتة بعذر. لان المبادرة الى ما فات بغير عذر واجبة. والترتيب ما حكمه؟ مستحب يقدم المبادرة ولذلك انظر ماذا قال ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وان فقد الترتيب - [00:36:03](#)
حتى وان ادى هذا الى فقدان الترتيب. لماذا؟ قال لانه سنة. بانه ما هو؟ ما ولانه الضمير يعود على ماذا؟ الترتيب لانه اي لان الترتيب سنة والبادار اي المبادرة واجب - [00:36:23](#)

دار واجب واضح؟ ثم قال ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر. ويجب تأخيرها عن فوائت بغير عذر. انتبه معي. فاتته عدة صلوات. فاتته عدة صلوات بالنسبة للرواتب هل يصليها او لا يصليها؟ نقول عندنا احتمالان الاحتمال الاول ان - [00:36:43](#)
هذه الصلوات التي فاتت فاتت بعذر. فاذا فاتت بعذر فانك تأتي بالراتبة القبلية واضح؟ تأتي بالراتبة القبلية. ثم تصلي الفوائت ثم تأتي بالرواتب البعدية. اذا الترتيب سيكون كاللتي الراتبة القبلية ثم يصلي ماذا؟ الفوائت ثم يصلي الرواتب البعدية. انظر ماذا قال ويندب -

[00:37:15](#)

الرواتب قوله ويندب تأخير الرواتب اي الرواتب البعدية. اما القبلية فيصليها قبل. طيب لماذا؟ لماذا قلنا القبلية يصليها قبل لقصة النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل قليل انه لما نام عن صلاة الفجر صلى سنة - [00:37:47](#)
الفجر اولاً ثم امر باللا فاقام الصلاة ثم صلى الفجر. واضح؟ اذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم الراتبة القبلية وهي سنة الفجر ثم صلى عليه الصلاة والسلام صلاة الفجر. واضح؟ اذا الراتبة القبلية تقدم. ثم تصلي - [00:38:07](#)

من فوائت ثم تصلي راتبة البعدية. وبناء على هذا نقول لو ان الانسان نام نوما معذورا به عن صلاة الظهر وصلاة العصر. ثم اراد ان يصلي الظهر والعصر مع الرواتب. كيف يصنع؟ ماذا يقدم؟ ها؟ يقدم اولاً سنة - [00:38:27](#)
ظهر القبلية. ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي سنة الظهر البعدية. فهمنا؟ يصلي سنة الظهر راتبة الظهر القبلية ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي سنة الظهر البعدية - [00:38:57](#)

انظر ماذا قال ويندب تأخير الرواتب عن الفوائت بعذر. الان هذا المثال لما فات بعذر فهمنا؟ طيب اذا فات بغير عذر نفترض ان هذا الشخص لم يصلي الظهر والعصر بغير عذر. اخرج اخرج صلاة الظهر والعصر بغير عذر. واضح - [00:39:22](#)
فكيف يقضي؟ هل يبدأ بسنة الظهر القبلية؟ ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر البعدية ما رأيكم؟ يقضيها لا قد قلت لك قبل قليل ان الفوائت اذا فاتت بلا عذر وجب المبادرة الى قضائها فوراً بان - [00:39:50](#)

تصرف جميع الزمان للقضاء. صح؟ وبالتالي هذا الشخص يجب عليه ان يبادر فوراً لصلاة الظهر ثم صلاة العصر ثم بعد ذلك يقضي الرواتب. ولذلك انظر ماذا قال ويجب تأخيرها. تأخير ماذا؟ تأخير - [00:40:10](#)

الرواتب ويجب تأخيرها عن الفوائت اذا كان فوتها بغير عذر. فهنا بارك الله فيكم او لا جاي وتستفيد من هذا المقطع ان الرواتب تقضى ان الرواتب ان النوافل تقضى. وذلك بارك الله فيكم ان النوافل تنقسم الى قسمين. اما ان تكون النوافل - [00:40:30](#)
ذات وقت واما ان تكون ذات سبب. فالنفل الذي له وقت اذا فات يقضى مثل الرواتب وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة الفجر كما في القصة السابقة وقضى النبي صلى الله عليه وسلم سنة - [00:40:57](#)

الظهر فصلاها بعد العصر لما جاءه وفد عبد القيس. واضح؟ فدل هذا على ان الرواتب والنوافل التي لها اوقات تقضى. واما النوافل

التي هي ذات اسباب فانه فانه لا يشرع - 00:41:17

قضاؤها لان السبب قد فات. ولذلك قال لكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى وفائت النفل مؤقت قضاءه اي اذا فات النفل المؤقت. اندب قضاءه وفائت النفل المؤقت دبي قضاءه لا فائتا ذا سبب. فالفائت التي الذي له سبب لا يندب قضاؤه بل لا يشرع قضاؤه. واذا قضاؤه
لا - 00:41:37

واضح؟ يعني مثاله صلاة الكسوف. لو ان الانسان نام عن صلاة الكسوف او عن صلاة الخسوف استيقظ في الصباح قالوا خسف القمر القمر البارحة. اين كنت؟ قال كنت نائما. سأقضي الان صلاة خسوف القمر. واضح او لا؟ نقول - 00:42:07

يندب القضاء واحد بل لو قضى لا يصح. واضح؟ لان الضابط في هذا ان ما لا يشرع اذا فعل لا يصح ما لا يشرع اذا فعل لا يصح. طيب اذا تقرر هذا عندنا فهنا هذه المسائل قال بعد ذلك تنبيه - 00:42:27

من مات وعليه صلاة فرض. من مات وعليه صلاة فرض لم تقضى عنه ولم تغدى عنه ثم قال وفي قول وفي قول انها تفعل عنه اوصى بها ام لا صح؟ ماذا عندكم؟ اوصى به ام لا؟ حكاهم. حكاه العبادي هكذا؟ حكاه هكذا - 00:42:47

نعم. حكاه العبادي عن الشافعي لخبر فيه. وفعل به السبكي عن بعض اقاربه. قال تنبيه من مات وعليه صلاة فرض لم تقضى عنه ولم تهدى. شخص مات وعليه صلاة اي انه فاتته صلاة او صلوات لم يصلها حتى مات. فما حكم هذا الشخص - 00:43:18

عندنا ثلاثة اراء في المذهب الشافعي وهي ايضا موجودة خارج المذهب الشافعي. الرأي المعتمد في المذهب ان من مات وعليه صلاة او صلوات لا تقضى عنه واحد ولا تغدى عنه - 00:43:48

يعني لا احد يقوم فيقضي هذه الصلوات عنه فيصليها عنه. واحد ولا انهم يدفعون عنهم. هذا هو المعتمد في المذهب الشافعي. ومستند معتمد حديث لا يصلي احد عن احد واضح؟ اذا المعتمد في المذهب الشافعي ان من مات وعليه صلاة او مات وعليه صلوات لا تقضى عنه - 00:44:08

ولا يفدى عنهم. هذا المؤتمر. الرأي الثاني وهو قول قديم للامام الشافعي انه يجب على وليه ان يصليها عنه انه يجب على وليه ان يصليها عنه. واضح؟ يجب ها؟ يجب على وليه ان يصليها عنه سواء - 00:44:41

اوصى الميت بهذا او لم يوصي. هذا قول قديم للامام الشافعي. طبعاً ليس هو المعتمد. ولذلك هنا انظر ماذا قال وفي قولين عبارة في قول تشير الى الضعف ان هذا الرأي ان هذا القول ضعيف. واضح - 00:45:08

يقول انها تفعل عنه اي تقضى عنه وجوبا من وليه سواء اوصى الميت بهذا او لم قال حكاه العبادي وهو من ائمة الشافعية المتقدمين اسمه محمد ابن احمد توفي في سنة اربعماية وثمانية وخمسين قال - 00:45:28

اتاه العبادي عن الشافعي. وفعل به السبكي وفعل به السبكي عن بعض اقاربه. السبكي رحمه الله تعالى لما مات بعض اقاربه وعليهم صلاة او صلوات لم يصلوها اخذ بهذا القول. واضح؟ لكن كما قلت - 00:45:48

لك ان هذا القول ليس ليس معتمد. طيب هذا القول يقول هنا قال لخبر فيه. قال لخبر فيه ما هو هذا الخبر الذي يشير اليه المصنف؟ قال لخبر فيه حقيقة هنالك اكثر من احتمال. عندكم ذكر حديث في في في التحقيق هذا حديث دين الله حق بالقضاء. صح -

00:46:08

هكذا اي حديث ذكر عندكم؟ لخبر فيه ماذا قالت الهامشة فردوس؟ ايوا رواه البخاري ومسلم. لا يجاهد. لا يوجد نص محرم. اه ذكر هذا من مات وعليه صيام صام عنه وليا وكانه يشير الى قياس الصلاة على الصيام كانه يشير الى هذا. لكن لعل المصنف رحمه الله

تعالى - 00:46:37

يقصد بقوله لخبر فيه ما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. في مقدمة صحيحه في مقدمة صحيحة ان احد رواة الحديث وكنيته ابو اسحاق قال لابي عبد عبدالله ابن مبارك. ما تقول في حديث ان من البر ان تصلي لابييك مع - 00:47:07

وان تصلي لامك مع صلاتك. ما تقول في هذا الحديث؟ ان من البر بعد البر ان تصلي مع صلاتك واضح؟ فقال له عبدالله بن مبارك قال له عن من هذا الحديث؟ قال - 00:47:37

هذا الحديث حديث شهاب بن خراش. شهاب بن خراش. قال عن من؟ قال عن الحجاج بن دينار قال شهاب بن قراش ثقة حجاج بن دينار ثقة عن من؟ قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:47:57](#)

ان بين الحجاج بن دينار. والنبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع لها اعناق المطي. يعني حجاج بن دينار من تابعي التابعين فكيف يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يقول ان هذا مرسل. واضح؟ قال ان بين الحجاج بن دينار - [00:48:17](#)

وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع لها اعناق المطي. لكن ليس في الصدقة اختلاف. هكذا يقول عبد الله بن مبارك كان يقول ان هذا الحديث لا يصح وبالتالي لا يصح الاحتجاج به. لعلي هذا ان نضف رحمه الله تعالى ذكره بهذه الصيغة - [00:48:37](#)

قال يعني لكون الحديث ضعيف قال بخبر فيه. ولم يذكر الخبر كأنه يشير الى انه لا يصلح ان يكون سندا واضح؟ فقال لخبر فيه ولم يذكر هذا الخبر. اذا هذا الرأي الثاني. الرأي الثالث برك الله فيكم - [00:48:57](#)

يقول من عليه من مات وعليه صلاة او صلوات فانه يفدى عنه مد لكل صلاة يعني اذا مات وعليه خمس صلوات تمام يطعم عنه خمسة امداد. اذا مات وعليه عشر صلوات يطعم عنه عشرة امداد - [00:49:17](#)

هكذا وهذا وجه عند الشافعية اختاره جماعة من الشافعية. منهم القفال وغيره. اذا كم صارت الان كم صارت عندنا اراء؟ ثلاثة. ما هو المعتمد في المذهب الشافعي؟ المعتمد في المذهب الشافعي ان من مات وعليه صلاة لم تقضى عنه - [00:49:37](#)

ولم ولم تفدى عنه. طب هنا يقول قال وفعل به السبكي عن بعض اقاربه يقول بعض من حش على الكتاب على فتح معين وهو العلامة با صابرين رحمه الله تعالى قال الاخذ بمعتمد المذهب والجري عليه - [00:49:57](#)

افضل من الاخذ برأي مرجوح في المذهب. واضح؟ وان كان الاخذ برأي مرجوح في المذهب من حيث عمل نفس جائز. لا في القضاء والافتاء. يعني من حيث عمل النفس. انسان يعمل به في نفسه فقط. واضح؟ جائز. لكن لا - [00:50:17](#)

في القضاء والافتاء واضح لا في مقام القضاء ومقام الافتاء. ثم قال رحمه الله تعالى بعد ذلك ويؤمر ذو صبا ذكرا او انثى مميز بانصار يأكل ويشرب ويستنجي وحده اي يجب على كل من ابويه وان علا ثم الوصي وعلى مالك رقيق ان يأمر بها اي الصلاة ولو قضاء - [00:50:37](#)

وبجميع شروطها لسبع اي بعد سبع من السنين. اي عند تمامها. وان ميز قبلها. وينبغي مع صيغة تمرين تهديد. هذه مسألة اخرى غير المسألة السابقة. هذه المسألة مستثناة من ضابط يذكره الفقهاء - [00:51:07](#)

رحمه الله تعالى فيقولون من لا تجب عليه الصلاة لا يؤمر بها. هذا ضابط. من لا تجب عليه الصلاة لا يؤمر بها. فمثلا المجنون لا تجب عليه الصلاة. هل يؤمر بها؟ لا يؤمر بها - [00:51:27](#)

المغمي عليه لا تجب عليه الصلاة. هل يؤمر بها؟ لا يؤمر بها. الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة اي وجوب مطالبة لا يؤمر بها لانه مأمور قبلها بالاسلام. الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة. هل يؤمران بالصلاة؟ لا يؤمران بالصلاة - [00:51:47](#)

الظابط في هذا الباب ان من لا تجب عليه الصلاة لا يؤمر بها. هنا استثناء من الضابط. الصبي لا يجب عليه الصلاة لكنه يؤمر بها. واضح او لا؟ لكنه يؤمر بها. سيتكلم الفقهاء عن حكم امره بها - [00:52:07](#)

هل امره بالصلاة واجب او مستحب؟ واحد واذا كان واجبا هل وجوبه وجوب عيني او كفائي اثنين واذا كان واجبا على من واجب هل على الابوين او على غيرهما؟ ثلاثة - [00:52:27](#)

ومتى يكون الامر بالصلاة؟ ومتى يكون الضرب على ترك الصلاة؟ ومتى ينتهي هذا الحكم؟ اربعة واذا كان امر بالصلاة فما ضوابط هذا الامر؟ واذا كان ظرب على تركها فما ضوابط هذا الضرب - [00:52:47](#)

خمس هذه مسائل سيتكلم عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذا الموضع. قال لكم صاحب الزبد رحمه الله تعالى واجب على الولي الشرعي ان يأمر الطفل بها لسبع والظرب للعشر. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في - [00:53:07](#)

الحديث الذي ذكره المصنف هنا مر الصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين. واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها قال الفقهاء يجب على الاب والام ان يأمر الصبي او الصبية بالصلاة بشرطين. اذا اكمل سبع سنين واحد - [00:53:27](#)

وميز اثنين اذا اكمل سبع سنين وميز طيب اذا اكمل السبع ولم يميز يؤمر او لا؟ اكمل سبع سنين ولم يميز. يقوم مر بالصلاة او لا؟
يجب امره بالصلاة او لا يجب - [00:53:57](#)

لا يجب طيب اذا ميز قبل السبع سنين ميز وعمره خمس سنوات يجب امره بالصلاة او لا يجب لا يجب. طيب متى يجب امره
بالصلاة؟ اذا اكمل سبع سنين وميزه. لاحظ معي اقول اذا اكمل ليس اذا كان - [00:54:17](#)

السابعة ليس في اثناء السابعة وانما اذا اكمل السابعة اذا اكمل سبع سنين واحد وميز هذان شرطان طيب ما ضابط التمييز؟ سيأتي
من كلام المصنف ان ضابط التمييز ان ان الطفل يأكل وحده - [00:54:37](#)

يشرب وحده ويستنجي وحده. فاذا صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده صار مميزا. وقال بعضهم التمييز معناه ان يفهم
الخطاب وان يحسن الجواب. ولو تأملت في هذين التعريفين لوجدت ان التعريف الاول الذي قال عنه جماعة - [00:54:57](#)

من الفقهاء انه احسن انه تعريف راعى الجانب العملي انه يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولو نظرت في التعريف الثاني
تلاحظ انه راعى الجانب الفكري انه يفهم الخطاب ويحسن الجواب. واضح - [00:55:17](#)

ومنهم من ذكر اشياء اخرى منهم من قال المميز هو الذي يعرف شماله من يمينه. والمقصود ليس شماله من يمينه انه يعرف يديه انما
المقصود يعرف ما يضره وما ينفعه. واضح؟ ونحن نقول يعرف ما يضره وما ينفعه اي بالنطاق - [00:55:37](#)

والا فكثير من الكبار ربما احيانا بعض الناس عمره ثلاثون سنة اربعون سنة لا يعرف ما يضره ولا يعرف ما ينفعه صح؟ لكن بالاطار ربما
بالاطار الضيق. اذا نقول بارك الله فيكم هذه تعاريف وذكر غيرها في ضبط التمييز. اذا - [00:55:57](#)

متى السؤال متى يجب على الابوين امر الطفل بالصلاة؟ نقول يجب على الابوين امر الطفل بالصلاة بشرطين. الشرط اول ما هو؟
اكمال سبع سنين. الشرط الثاني ما هو؟ التمييز. طيب. هذا يجب على الابوين. هل يجب على الابوين - [00:56:17](#)

وجوبا عينيا او وجوبا كفائيا قال الفقهاء يجب على الابوين وجوبا كفائيا. فلو امر به فلو امره احد الوالدين سقط الطلب والخرج عن
الاخر. لو امرت الام سقط التام عن الاب. لو امر الاب سقط - [00:56:37](#)

التام عن عن الام. واضح؟ اذا هذا واجب كفائي. لان هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومعروف وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر القيام به فرض عين او فرض كفاية فرض كفاية. واضح؟ اذا قالوا ان هذا لما كان من باب الامر بالمعروف -

[00:56:57](#)

والنهي عن المنكر فانه من باب فرض الكفاية. طيب. هل مع الامر يكون تهديد اولى قال الفقهاء ان احتيج الى التهديد فانه يجب مع
الامر تهديد واضح؟ اذا احتيج اليه. اما اذا لم يحتج اليه فلا يهدى. اذا احتيج اليك ان يقول له - [00:57:17](#)

مثلا صلي والا ضربتك. صل والا ضربتك. واضح؟ هذا اذا احتيج اليه. والا فلا ينبغي ان يهدى. واضح؟ اذا نقول يجب التهديد هكذا.
هكذا عبر بعضهم فقال يجب العلامة باصبري قال يظهر وجوبه يجب التهديد ان احتيج اليه. والاب الحاذق الوالد اذا كان - [00:57:47](#)

حادقا لن يصل الى التهديد. لانه يمكن انه يقنع ولده بالمحافظة على الصلاة بوسائل ترغيب بثناء بهدية بتشجيع باصطحابه الى
المسجد بنحو ذلك من الوسائل التي يمكن انه يحجب الصلاة الى ولده دون ان يستخدم معه لا تهديد ولا غير تهديد. واضح؟ اذا -

[00:58:17](#)

هذا بارك الله فيكم بالنسبة لماذا؟ بالنسبة لامرهم بالصلاة. طيب. اذا جاء موعد الضرب متى يكون موعد الضرب؟ اذا بلغ عشرة. ما معنى
بلغ عشرة؟ هل المقصود انه يشرع ضربه؟ او يجب ضربه - [00:58:47](#)

في اثناء العشر او بعد اكمال العشر. علام الرملي رحمه الله تعالى يقول في اثناء العشر يعني لو كان في اثناء العشر يجب ضربه.
واضح؟ لماذا في اثناء العشر يجب ضربه؟ قال لانه اذا كان في - [00:59:07](#)

العشر فانه في مظنة البلوغ. الان في وقت يمكن ان يبلغ فيه. فيجب ضربه. علامة بن حجر رحمه الله تعالى يقول يضرب اذا اكمل
العشر. ليس في اثنائها. لماذا؟ قال كما قلنا في السبع ان - [00:59:27](#)

انه يؤمر بعد اكمال السبع ايضا نقول هنا يضرب بعد اكمال العشر. واضح؟ كما قلنا فيما سبق انه يؤمر بعد اكمال السبع نقول هنا يؤمر

بعد او يضرب بعد ماذا؟ بعد اكمال العشر. طيب يضرب. الفقهاء رحمه الله - [00:59:47](#)

تعالى كما كالمصنف هنا قال قال ويضرب ضربا غير مبرح. يضرب ضربا غير مبرح. هل هذا الضرب له شروط او لا؟ المصنف رحمه

الله تعالى ذكر شرطا واحدا وهو ان يكون هذا الضرب غير مبرح يعني غير مؤلم - [01:00:07](#)

ان يضرب ضربا غير مؤلم هذا شرط. شرط اخر قالوا يضرب اذا افاده الضرب اما اذا لم يفيد الضرب فانه يترك الضرب مطلقا. سواء كان الضرب المفيد وغير مفيد واضح؟ اذا الشرط الاول نقول شروط وجوب الضرب نستطيع ان نقول شروط وجوب الظرف ثلاثة.

الشرط الاول ان يكون هذا الضرب - [01:00:27](#)

وغير مبرح ما معنى غير مبرح؟ غير مؤلم. الشرط الثاني ما هو؟ نقول ان افاد الضرب. اما اذا كان يضرب هنا ولا يفيد. محلك سر لا

يتغير. واضح؟ فان الضرب يترك. الحالة الثالثة ان لم يترتب على - [01:00:57](#)

مفسدة اكبر كهروبه من البيت. او ضياعه او نحو ذلك. فحين اذا اذا تترتب مفسدة اكبر الضعف واضح؟ اذا نقول يضرب وجوبا بكم

شروط؟ ثلاثة شروط. الشرط الاول غير مبرح. الشرط - [01:01:17](#)

اذا افاد الشرط الثالث ان لم يترتب على الضرب مفسدة اكبر كضياعه او هروبه من البيت تمام؟ نقرأ عبارة المصنف مرة اخرى. قال

ويؤمر ذو صبا ذكرا او انثى مميز - [01:01:37](#)

بان صار يأكل هذا ضابط وتمييز. بانصار يأكل ويشرب ويستنجي وحده. اي يجب قوله يجب اقول يجب وجوبا كفايا على كل من

ابويه وان علا. الاب الام الجد سواء كان الجد من جهة الاب او الجد من جهة الام. قال ثم الوصي طيب هنا تأتي مسألة. قوله ثم -

[01:01:57](#)

ثم هل هذه تفيد الترتيب؟ بمعنى انه لا يأمره الوصي الا اذا كان فاقد الابوين مثلا؟ واضح؟ هل ثم هنا للترتيب؟ ظاهرها انها للترتيب.

لكن في نظري انا لم اجد كلاما للمحشين عليها. لكن في نظري انها ليست للترتيب. لماذا ليست للترتيب؟ لاننا قمنا قبل قليل ان الضرب

هنا فرض - [01:02:27](#)

كفاية وبالتالي ليس للترتيب. بل اذا قام به من يحصل به فرض الكفاية سقط الاثم والحر ج عن وبالتالي يترتب على هذا اليوم مسألة.

بعض الالباء والامهات لا يفكرون هل الابن يصلي او لا يصلي؟ لكن - [01:02:57](#)

ابنة في المسجد اذا جاء للمسجد معلم القرآن في المسجد يأمره بالصلاة. هل امر معلم القرآن للابن بالصلاة يسقط الاثم عن الابوين او

لا. واضح السؤال او لا؟ اذا جعلنا ثم للترتيب نقول لا يسقط الاثم عن الابوين - [01:03:17](#)

لانه لا يأمر الا بعد امرهما. واضح؟ لكن اذا جعلنا ثم لمجرد العطف لا للترتيب اظن هذا هو الظاهر لان المقام مقام امر بمعروف. واضح؟

فنقول يسقط الاثم عليهما قال هناك وعلى ما لك رقيق اي العبيد ان يأمر بها اي الصلاة. ولو قضاء اي يأمر العبد بالصلاة ويأمر -

[01:03:37](#)

ايضا بقضاء الصلوات اذا فاتته. قال ولو قضاء وبجميع شروطها يأمره بالصلاة وبما لا تصح الصلاة الا به من ستر عورة وطهارة

واستقبال قبلة ونحوها. قالوا بجميع شروطها لسبع اي بعد سبع من السنين اي عند تمامها. انظر عند اكتمالها. وان ميز قبلها. طيب اذا

ميز قبل السبع سنين - [01:04:07](#)

هل يجب امره او لا يجب؟ هل يستحب امره او لا يستحب؟ يستحب امره. اذا ميز قبل السبع سنين ميز وعمره خمس سنوات ست

سنوات لا يجب امره بالصلاة لكن يستحب امره بها. واضح؟ قال رحمه الله تعالى وان ميز قبلها - [01:04:37](#)

ينبغي مع صيغة الامر التهديد. نقول التهديد ان احتاج اليه. ان احتاج اليه بهذا القيد. واضح؟ والوالي الحاذق كما قلت لك لا يصل الى

مرحلة التهديد. قال ويضرب ضربا غير مبرح. اي ويضرب - [01:04:57](#)

ضربا غير مبرح اي غير مؤلم. هذا شرط. وشرط الثاني اذا افاد. والشرط الثالث اذا لم تترتب مفسدة اعظم طيب قوله ويضرب وجوبا

او استحبابا. يضرب وجوبا او استحبابا. ها؟ انظر ماذا قال - [01:05:17](#)

ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا. وجوبا ممن ذكر ممن ذكر. من الذي ذكر؟ الابوين والوصي قال ويضرب ضربا غير مبرح وجوبا ممن

ذكر عليها اي على تركها ولو قضاء او ترك شرط من - [01:05:37](#)

لعشر اي بعد استكمالها للحديث الصحيح مروي بالصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوها عليها كصوم اطاقه اي ويؤمر بالصوم اذا اتم سبعا واطاق الصوم ويضرب على الصوم - [01:05:57](#)

اذا اكمل سبعا اذا اكمل عشرا واطاق الصوم. قال كصوم اطاقه فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه بعشر كالصالح. نقف هنا قال بعد ذلك اخر اخر جملة. قال وحكمة ذلك التمرين على العبادة - [01:06:17](#)

ليتعودها فلا يتركها. الحكمة من هذا اي من امره ومن ضربه ان يتعود ان يتمرن على العبادة ليتعود عليها افلا يتركها؟ اخر مسألة بارك الله فيكم لم يحدد لنا المصنف كم يظرب؟ ما رأيكم؟ كم يظرب - [01:06:37](#)

الان قلنا يضرب وجوبا اذا اكمل عشر سنوات. صح؟ بالشروط السابقة. صح؟ طيب كم يضرب؟ ضربة ثلاث عشر كم يضرب؟ كم؟ اه احسنت قدر ذلك الفقهاء او قدر ذلك بعض الفقهاء بقولهم يضرب قدر الحاجة. بالشروط السابقة - [01:06:57](#)

قدر الحاجة بشرط ان يكون الضرب غير مبرح. واضح؟ يضرب قدر الحاجة بشرط ان يكون الضرب غير مبرح العلامة با عشر رحمه الله تعالى في بشرى الكريم يقول سنة الا يزيد الضرب على ثلاث ضربات. سنة - [01:07:27](#)

الا يزيد على ثلاث ضربات. ويحرم ان يبلغ به ادنى الحدود. ادنى الحدود اربعين جلدة قد يحرم ان يصل الضرب الى هذا المقدار. واضح؟ هذا ما ذكره العلامة باعشا لكن عدد من الفقهاء - [01:07:47](#)

قدروا الضربة كما ذكر الاستاذ امرين انه مقدر بالحاجة بحسب الحاجة. نقف هنا يوم الثلاثاء ان شاء الله نكمل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم - [01:08:07](#)

ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:08:27](#)